



OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 2023-8-22

تاريخ القبول: 2023-9-12

إشكال تعدد مفهومات الشريعة

أيوب أبسومي⁽¹⁾ayoub.absoumi@gmail.com

الملخص:

يعالج هذا البحث إشكالاً منهجياً هو: هل يصح استصحاب مفهوم واحد للشريعة في أثناء كل دراسة حولها؟ وذلك بغرض التنبيه على خطورة إطلاق مصطلح الشريعة في ثنايا الدراسات، خصوصاً تلك التي تشتبك فيها أنظارٌ وأفكار من أرضيات معرفية مختلفة. وكان من بواعث إثارة هذا الموضوع تعدد الأحكام التي أضافها الدارسون قديماً وحديثاً للشريعة وغموض تصوراتهم لها. ويتشكل هذا البحث من مقدمة ومطلبين، عالج أولهما طبيعياً مصطلح الشريعة ومفهومها؛ وأبرز الثاني التعدد المفهومي الذي شهده مصطلح الشريعة عبر حقب زمنية مختلفة. وكان من أبرز نتائج هذا البحث التي ضمتها خاتمتها أنّ مفهوم الشريعة اجتهادي يختلف باختلاف التصورات المشكّلة حوله، وأن هذا الخلاف اتسع في العصر الحديث أكثر مما كان عليه قديماً؛ وأنّ هذا المفهوم مما صار مطلباً بحثياً مُلِحاً نظراً لظهور مفهومات جديدة للشريعة لم تكن معروفة عند المتقدمين، الأمر الذي دفع إلى التأكيد على أهمية التحرز في إطلاق مصطلح الشريعة دون بيان مقاصد دارسيه منه.

كلمات مفتاحية:

أصول الفقه، الفقه، الشريعة، مفهوم الشريعة، الخلاف الأصولي.

(1) طالب دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة القرويين، مؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط.

للاقتباس: أيوب، أيوب، إشكال تعدد مفهومات الشريعة، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج 7، ع 3، 2023، 18-43.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجاناً، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

OPEN ACCESS

Received: 22-8-2023

Accepted: 12-9-2023



The Problem of Multiple Concepts of Shari'a

Ayoub ABSOUMI⁽²⁾ayoub.absoumi@gmail.com

abstract

This article addresses a methodological issue in the question: Is it correct to have a single concept of Sharia during each study about it? This is intended to highlight the danger of introducing the term Shari'a throughout studies, especially in those where ideas and perspectives from different lines of knowledge are involved. The numerous provisions of the Shari'a, both ancient and modern, and the vagueness of their perceptions of it have brought this topic to the fore. This article consists of an introduction and two requirements; the first deals with the nature of the term Shari'a and its concept; the second highlights the conceptual multiplicity that the term shari'a had experienced over different periods of time. One of the main findings of this article and its conclusion was that the concept of Shari'a is an 'ijtihadi' concept that varies according to the conceptions formed around it, and that this disagreement has widened even more in modern times than in ancient times. This concept has become a pressing research requirement in view of the emergence of new concepts of Shari'a that were not known to the applicants, which has led to the emphasis on the importance of being careful in introducing the term Shari'a without stating the intentions of those studying it.

Keywords

Fundamentals of Jurisprudence, Jurisprudence, Sharia, Concept of Sharia, Fundamentalist Disagreement..

(2) PH.D researcher, Dar al-Hadith al-Hassania, al-Qarawiyin University, Rabat.

Cite this article as: ABSOUMI, Ayoub, The Problem of Multiple Concepts of Shari'a, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 7, issue 3, 2023 18-43.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

مقدمة:

تعددت أحكام العلماء والدارسين المسندة إلى الشريعة؛ فحكّم عليها بالفتور، والضعف، والموت، والتحجر والجمود، ومن المعاصرين من دعا إلى تقنينها كما دعا غيرهم إلى إبعادها. والذي يُلاحظ من قراءة الأحكام المضافة إلى الشريعة هو عدم تحرير أكثر الحاكمين عليها مقصوده بالشريعة بشكل دقيق. ولعل الإبرادّ الوارد على هذه الدعوى هو أن مفهوم الشريعة بدّهي في الدرس الشرعي، والحال أن الأمر ليس كذلك، أو على الأقل، ليس للشريعة مفهوم واحد بسبب أن التعريفات الموضوعية لها اجتهادية لا توقيفية. ولهذا، حاولت هذه المقالة أن تعالج إشكالاً مهماً هو: هل يصح أن يُستصحب للشريعة مفهوم واحد في أثناء كل دراسة لها وكل نقاش حولها؟ وذلك من خلال تجلية تباين مفهوم هذا المصطلح، الأمر الذي يستوجب القيام بقدر من التحري في أثناء كل دراسة تجعل من الشريعة موضوعاً لمحمولاتها المختلفة؛ ولم أطلع على دراسة نهّبت على هذا الإشكال في تعلقه بالشريعة رغم أهميته⁽³⁾.

وكان أصل هذا الإشكال إحدى نتائج بحثي للتأهيل بمؤسسة دار الحديث الحسنية، الذي قمت فيه بدراسة نقدية لكتاب البروفيسور أحمد عاطف أحمد «فتور الشريعة» الذي حشد فيه ألوأناً من الآراء في الشريعة، لكنه لم يحزر في مواضع الأحكام التصديقية على أي مفهوم أو تصورٍ للشريعة أنزلَ (أو نقلَ تنزيلَ غيره) تلك الأحكام المختلفة (الفتور، الانقطاع، التقنين...)، بحيث لا يُدرى هل هي مُسندة إلى الشريعة باعتبارها عقيدةً وعملاً، أم باعتبارها فقهاً محضاً، أم باعتبارها ما يتعلق بالقضاء والإيالات، أم بما يتعلق بالحدود فقط، أم بغير ذلك من التصورات المحدثّة؟

ولم ألتزم في هذه المقالة تحريّ مفهوم الشريعة بشكل دقيق عند علم من الأعلام أو مدرسة من المدارس، ولا جمع كل ما قيل في تعريفها؛ لأن هذا ليس مقصدها وهو عمل يُنجز في مقام آخر؛ وإنما الغرض منها هو إثبات جزئية سالبة [=عدم تطابق بعض مفهومات الشريعة] لنقض كلية موجبة [=للشريعة مفهوم واحد]، وذلك بتجلية التطور الذي شهده مفهوم الشريعة، الأمر الذي يؤكد مقصد المقالة الذي هو ضرورة التزام كل باحث في الشريعة بأن يقدم تصوره لها وتصور من يناقشهم حتى لا يقع التدلّيس على الآراء، أو الغلط في أسلم الأحوال. وقد قسمت هذه المقالة قسمين: أولهما لبيان طبيعة مصطلح الشريعة ومفهومها، والثاني لإثبات فكرة البحث التي هي تعدد المفهومات المقدمة لتحديد الشريعة، والمستعملة في دراستها، وذلك لبسط المهّاد للنتائج التي ضمنّها الخاتمة. كما أنه

(3) ممن اقترب من فكرة المقالة بودوان دوربيه في كتابه الذي تُرجم إلى العربية بعنوان: «الشريعة من المصادر إلى الممارسة: مفهوم متعدد».

تنبيهاً على أن مقصدي من تعدد مفهومات الشريعة هو تعددها عند الدارسين لا في نفس الأمر عند الشارع، لأن المقطوع به هو أن للشارع قصداً بإيراد لفظ الشريعة في التنزيل، لكن تسطير معناه بحيث يقال هذا مراده بهذا اللفظ هو محل الخلاف، وعدم تحري كثير من الدراسات مقصود مستعملي هذا المصطلح هو باعث كتابة هذه المقالة.

أولاً: طبيعة مصطلح الشريعة ومفهومه

أرمي في هذا المقام إلى بيان طبيعة مفهوم الشريعة حتى يُفهم سبب تعدده عند الدارسين، وليتجلى خطر إطلاقه دون تحديده. وبعث هذا التدقيق -في نظري- هو تعدد الأحكام التي يسندها الدارسون إلى الشريعة وتعدد الأرضيات المعرفية التي يُدرس فيها المصطلح (كلامية، أصولية، قانونية، استشرافية، حدائية...)، الأمر الذي يدفع إلى الشك في مدى تطابق هذه التصورات للشريعة؛ فقولنا مثلاً: «فتور الشريعة»⁽⁴⁾، وقولنا: «موت الشريعة»⁽⁵⁾، وقولنا: «تقنين الشريعة»، لا يمكن أن يؤمن فيه خلط المفهومات؛ ذلك أن مفهوم الشريعة في الدرس الأصولي ليس بالضرورة هو عينه ما يتحدث عنه الداعون إلى تقنينها. صحيح أن هناك مساحة من التقاطع، لكن اختلاف مشارب دارسي هذه المصطلحات ومقاصدهم يجعل من مُرادفة مفهوماتها أمراً محفوفاً بالخطر. فالشريعة التي ناقش الأصوليون إمكان فتورها ليست هي الشريعة التي ناقش وائل حلاق موتها بفعل الاستعمار وانتشار الحدائث، ولا هي الشريعة التي سعى السنهوري إلى تقنينها، ولا هي التي يتصورها عدد من الحدائثيين العرب. وفي ظل ندرة تعريف الشريعة في الدرس الشرعي القديم والفكري المعاصر مقارنة مع ما كُتب فيها، فإنه لا يمكن بحال أن ندعي أن للشريعة تصوراً واحداً عند دارسيها. كما أنّ غموض كثير من تصورات القدماء يؤكد مطلب الأناة في نسبة تصورات معينة إليهم؛ فهل تصورُ الأجرِي (ت. 360هـ\970م) لمفهومها في كتابه «الشريعة» هو عينه ما تصوره الجويني (ت. 478هـ\1085م) في «الغياثي»؟ وهل يتفق محمد الطاهر بن عاشور (ت. 1393هـ\1973م) مع ابن رشد الحفيد (ت. 595هـ\1198م)؛ وهل تصورات هؤلاء جميعاً تطابق تصور عبد الرزاق السنهوري (ت. 1391هـ\1971م)، أو وائل حلاق من المعاصرين؟ لا شك -عندي على الأقل- أن الجواب هو: لا يمكن إطلاق الإجابة بنعم.

(4) هذه المسألة ناقشها أكثر الأصوليين تحت مطلب خلو الزمان من المجتهدين. وممن ناقشها تحت عنوان فتور الشريعة إمامُ الحرمين في كل من «البرهان في أصول الفقه» و«غياث الأمم».

(5) ممن استعمل هذا الضميمة الاصطلاحية البروفيسور وائل حلاق؛ انظر: "هل يمكن إحياء الشريعة؟"، ضمن: القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة، ترجمة أحمد إبراهيم ومحمد المراكبي (بيروت: الشبكة العربية، 2019)، 157.

إنَّ اختيار الأسماء السابقة ليس أمرًا اعتباطيًا، بل هو اختيار مقصودٌ باعثه ما أفادتْنيه ملاحظةُ استعمالات هؤلاء الأعلام لمصطلح الشريعة من اختلاف تصوراتهم لمفهومه من جهة، واختلاف انتماءاتهم المعرفية من جهة أخرى. وحتى أزيد الأمر بيانًا بأسلوب الاستفهام، أستفسر عن مفهوم الشريعة في مطلب «تقنين الشريعة» الذي سعى إليه السنهوري في كتابه «فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية شرقية»، هل هو عينه ما حاول الجويني الدفاع عنه وتأصيله في كل من «البرهان» و«نهاية المطلب» و«الغياثي»؟ وهل كان السنهوري يسعى إلى تقنين مسائل العقيدة أو أداء الزكاة المفروضة كواجب قانوني على الجميع الالتزام به كما يلتزم بالضرائب بحيث تُرتب عقوبات على من تخلف عن أدائها؟ الجواب بيّن لمن درس كتب السنهوري، وهو أن الشريعة التي سعى إلى تقنينها إنما هي جزء من الشريعة لا كلها، أو ما سمّاها بالأحكام القانونية، وحدد في بعض دراساته موضوع بحثه في أحكام الخلافة، أو الحكومة الإسلامية⁽⁶⁾؛ وهذا الاستعمال مخالف لاستعمال الجويني الذي كان يرى في مفهوم الشريعة جميع الفروع العملية، عبادات كانت أو معاملات أو إيالات⁽⁷⁾؛ وقس ذلك على مقارنة الشريعة التي تحدث الجويني عن فتورها في «الغياثي» مع ما درسه وائل حلاق حين تحدث عن موضوع موت الشريعة في عدد من كتبه. إن الدعوى التي أدعها في هذا المقام هي أن اعتبار الشريعة مفهومًا واحدًا يدور بين كل هؤلاء أمرٌ فيه مجازفة علمية ستنتج خلطًا كثيرًا.

إن بيان المراد بمصطلح الشريعة يفترض أن يبدأ من خطوة منهجية كلية مهمة يمكن اعتبار التسامح فيها من مثرات الغلط قديمًا وحديثًا، كما أن تجاوزها يوقع في إضفاء أوصاف مغلوطة على التعريفات المقدّمة لعدد من المصطلحات؛ كمصطلح الشريعة، والسلف الصالح⁽⁸⁾، وأهل السنة والجماعة، وغيرها من المصطلحات التي دارت حولها سجلات جدلية وقدّمت بطرائق ترفض بعضها دفع المفهومات المصوّغة لهذه المصطلحات؛ وهذه الخطوة هي تحديد طبيعتي المصطلح ومفهومه.

(6) انظر: عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية شرقية، تحقيق توفيق الشاوي ونادية السنهوري (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، د.ت)، 60.

(7) يدرس الجويني في «الغياثي» مسألة فتور الشريعة التي سببها انقراض حملتها؛ وفي الباب الثالث من الركن الثالث، يقدم حلولاً لدروس الشريعة أجمالها في كتب للطهارة والصلاة والزكاة والصوم، وباب في الأمور الكلية والقضايا التكميلية، وفصول في الموارث والمناكحات والسياسات. والظاهر أنه يعتبر الشريعة ما تقدم وهي أبواب فقهية؛ وفي الباب الرابع الذي تحدث فيه عن اندراس أصول الشريعة قال: «فإن فرض ذلك [أي: اندراس أصولها] قدمنا على غرضنا من ذلك صورة. وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر، لو بلغتهم الدعوة، ولاحظت عندهم دلالة النبوة، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقفوا على شيء من أصول الأحكام، ولم يستمكثوا من [المسير] إلى علماء الشريعة...»، فهذا النص مما يفيد دلالة الشريعة على الأمور العملية عند إمام الحرمين، وفي كتابه شواهد أخرى كثيرة. انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم محمود الديب (بيروت: دار المهراج، 2011)، 560.

(8) كتب الباحث رائد السمهوري كتابًا بعنوان: «السلف المتخيّل: مقارنة تاريخية تحليلية في سلف المحنة: أحمد بن حنبل والحنابلة»؛ وقد درس فيه تطور مفهوم السلف واختلاف استعمالاته.

ويبدأ ذلك بالتفريق بين المصطلح الشرعي وبين المفهوم الشرعي، فالمصطلح وعاءٌ للمعنى، والمفهوم هو المعنى الذي يُجَعَل مِلءَ ذاك الوعاء، وبناءً على هذا التفريق، فإن ورود مصطلحٍ ما في القرآن والسنة لا يستلزم أن يكون كلُّ مفهومٍ يقدّم لتفسير هذا المصطلح مفهومًا شرعيًّا بمعنى أن الشارع هو مَنْ تكفل ببيانه، لأن كثيرًا من المفاهيم إنما وُضعت اجتهادًا وكان وصف الشرعية فيها إضافيًا لا أصليًّا؛ وليبيان هذه التراتبية أقترح التقسيم الآتي لثنائية المصطلح والمفهوم، ولست أقصد بها سلب الشرعية عما أسمىته اجتهادًا، وإنما أقصد به ما ليس مضافًا إلى الشارع استقلالًا:

1. مصطلح شرعي ذو مفهوم شرعي: وهو الذي ورد في نص شرعي وتكفل الشارع ببيانه؛ ومن أمثلته مصطلح الصلاة الذي ورد لفظًا في كلام الشارع، وجاء النبي ﷺ ببيانه عمليًّا.
2. مصطلح شرعي ذو مفهوم اجتهادي: وهو الذي جاء في النصوص لفظًا ولم يرد فيه بيان معنى، وإنما وُضع معناه بالاجتهاد والاستنباط؛ ومثاله ألفاظ الملة والشريعة، فهي واردة لفظًا غائبة شرخًا.
3. مصطلح اجتهادي ذو مفهوم شرعي: وهو الذي وُجد معناه في نصوص الوحي ثم اجتهد العلماء في وضع مصطلح له، ومن أمثلته قياس العكس الذي يُعرّف بأنه «إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة»⁽⁹⁾ الذي استنبط من نصوص شرعية منها قول ربنا ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]⁽¹⁰⁾.
4. مصطلح اجتهادي ذو مفهوم اجتهادي: وهو الذي اجتهد في وضع معناه ومصطلحه، وغالب هذا القسم موجود في مصطلحات علوم الآلة الخادمة كمصطلحات أصول الفقه (العلة، والسبر والتقسيم...).

إن الذي يهمننا من هذا التقسيم هو القسمان الأول والثاني لتردد مصطلح الشريعة بينهما عند الدارسين. ويمكن بعد هذا التقسيم طرح السؤال الآتي: هل مصطلح «الشريعة» شرعي مصطلحًا ومفهومًا أم هو مصطلح شرعي ذو مفهوم اجتهادي؟ والباعث الذي يستلزم هذا التفريق هو التباين في دلالة المصطلح عند دارسيه، سواءً من المتقدمين أو من المتأخرين كما سيأتي. ولعل السؤال المطروح الذي أختبر به الدعوى السابقة هو: ما الفرق بين مصطلح «الشريعة» ومصطلح «الصلاة» باعتبارهما مصطلحين جاء بهما التنزيل؟ الجواب هو أنهما يلتقيان من حيث ورودهما في كلام الشارع ويفترقان من

(9) محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد علي فركوس (بيروت: مؤسسة الريان، 1998)، 731.

(10) قد يرد على هذا المثال أن قياس العكس عقلي، فسواء جاء الشارع بمعناه أم لا فهو ثابت بالعقل. والجواب عن هذا الإيراد هو أنني لا أقصد إثبات الشارع به ابتداءً، وإنما أقصد ورود المعنى في الشرع حتى يوصف بأنه بيانٌ من الشارع، بخلاف الأمور العقلية الأخرى التي لم ترد في نصوص الوحي، فمحل النزاع إذن هو إضافة وصف الشرعية دون غيره من الاعتبارات.

حيث بيانه لدلالاتهما؛ ذلك أن كليهما وردا في القرآن والسنة لفظاً، لكن حصل البيان النبوي عملياً لمصطلح «الصلاة»⁽¹¹⁾ حتى صار غير مختلف في دلالته في حال إطلاقه أو في حال أسند إليه حكم تكليفي كالوجوب أو الندب، وعُدَّ مما يبده الذهن وتُطبق الأفهام على أنه العبادة المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم؛ أما «الشريعة»، فهي وإن كانت واردة في النصوص الشرعية، فإننا لا نجد لها بياناً قرآنياً ولا نبوياً ولا من الصحابة ولا نجد إجماعاً على تعريف واحد لها يدفع الخلاف عنها، الأمر الذي يستلزم السؤال السابق حول طبيعة مصطلحها أهو ذو مفهوم شرعي أم وضعي اجتهادي يختلف باختلاف الفنون والواضعين؟

لقد تتبعنا النصوص الشرعية⁽¹²⁾ فوجدت أن لفظ الشريعة ورد نكرةً في موضع واحد من كلام ربنا عز وجل وهو قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]، ووردت مشتقات أخرى أربعة من أصله هي: «شَرَعَ»، «شَرَعُوا»، «شُرْعًا»، «شريعة» في الآيات الآتية:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48]

﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 163]

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: 13]

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]

وتدور دلالات هذه الألفاظ لغةً حول معاني البيان والوضوح والاتساع، وجعل ابن فارس جذرها أصلاً واحداً هو «شيءٌ يفتح في امتداد يكون فيه»⁽¹³⁾، لكن الخلاف بين العلماء إنما كان في مفعولات

البيان والتوضيح، هل هي عامة ما جاءت به الرسل أم هو مجرد ما أمروا به من أحكام عملية؟ فلفظ الشريعة جاء في آية عقّب بها ربنا جل وعلا على ما كتب على بني إسرائيل من الأحكام العقدية والعملية؛ إذ الآية 41 من السورة خاطب فيها ربنا نبيه ﷺ بألا يحزن من مسارعة اليهود إلى الكفر، ثم ذكر بعد ذلك توليهم عن الحكم بما أنزل الله في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

(11) بحديث: «صلوا كما رأيتوني أصلي»، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم الحديث 631.

(12) حاولت القيام بالاستقراء التام، لكن لا أدعي الوصول إليه.

(13) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، 1979)، ج. 3، 262.

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ^{٤٥} وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: 45]. وهذا السياق يُحتمل للشرعة معنيان: الأول ما أنزل الله من الأحكام العقدية، والثاني ما أنزل من الأحكام العملية المنظمة للحياة العامة والفردية. وفي هذا المقام يُطرح السؤال المؤلف: أليست الأحكام العقدية واحدةً بين الأمم جميعها؟ الجواب المشهور هو: نعم [بدون تفصيل]؛ لكن الجواب الذي عندي هو: لا، ليس مطلقاً. فالاتفاق حاصلٌ في أصول العقائد دون جميع فروعها بل في كثير منها فقط. وبيان صحة هذا النفي أتطرق إليه من وجهين: الأول هو قوله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، فضمير المخاطبين (كم) يحتمل أحد وجهين: إما جعل الأمم السابقة في طرف وأمة محمد ﷺ في طرف آخر، أو جعل كل أمة في طرفٍ يَبُونُ عن الأخريات؛ وكلا الوجهين يحتملان ظاهراً الاختلافَ في كلِّ من الأحكام العقدية والعملية على السواء بخلاف ما يُستدل عليه في بعض الدراسات بهذه الآية من أنَّ جعلَ الله تعالى لكل أمة شِرْعَتَهَا بمعنى أن الشريعة هي الأحكام العملية فقط⁽¹⁴⁾. والاستدلال على هذه النتيجة يكون بهذه الطريقة:

المقدمة الأولى: الدين عقيدة وعمل.

المقدمة الثانية: جميع الأمم متفقة في الأحكام العقدية ومختلفة في الأحكام العملية، (وهي المقدمة التي أُمْنَعُهَا لإطلاقها).

المقدمة الثالثة: أثبت الله الاختلافَ بين الأمم بقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، النتيجة: الشريعة هي الأحكام العملية دون العقدية.

وهذا الاستدلال المنطقي السابق يفسد بالوجه الثاني الذي أُمْنَعُ به المقدمة الثانية، وهو اختصاص كل أمة بفروع عقدية خاصة بها دون غيرها. فالأمة الخاتمة تختص بفروع عقدية لم تُكَلَّفْ الأمم السابقة بالإيمان بها، كنصرة النبي ﷺ بالرعب مسيرة شهر، وأن هذه الأمة آمنَةٌ من العذاب المهلك العام، وأنه ﷺ أُسْرِيَ وعُرِجَ به في ليلة واحدة، وأنَّ له الكوثر، وغيرها مما لم يكن معلوماً عند السابقين. وهذا الاختلاف مما كان أيضاً عند عيسى بن مريم عليه السلام من أمر إحيائه الموتى وإبرائه الأكمه والأبرص بإذن الله وغيرها من المعجزات، وهكذا مع سائر الأنبياء. وهذا الذي قلت ربما لا يرقى إلى اليقين لكنه ينفي القطع عن الجواب السابق الذي يقطع باتفاق الأمم في جميع عقائدها وبانحصار التفريق الوارد في الآية بين شُرْعَاتِ الأمم في المعنى العملي. والمسألة كما يظهر مما تضرط فيه مسالك

(14) انظر على سبيل المثال: عائشة عبد الرحمن، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق: دراسة قرآنية لغوية وبيانية (القاهرة: دار المعارف، 1419هـ)، 312.

الظنون، وتقع الاحتمالات على فنون بحسب عبارة إمام الحرمين، لكن الذي يتحصل دَرْكُهُ من هذا التحليل هو دلالة الشريعة على أمور العقيدة والشريعة معاً وإن ظاهراً.

أما لفظه شُرْعاً التي وُصِفَتْ بها حيتان أصحاب السبب فقد أجمعت كلمة المفسرين على أن معناها هو ظهور تلك الحيتان وما يؤدي إليه من الكثرة والاصطفاف والازدحام⁽¹⁵⁾. وعلى هذا المعنى يمكن أن تفسر لفظنا شرع\شرعوا، أي: بَيْن\بَيْنُوا، وأظهر\أظهروا، كما يمكن أن تفسر بما تُفسَّر به الشريعة كما سيأتي.

وأما لفظ الشريعة فقد جاء نكرةً كما تقدم ولم يأت فيه بيان، وقد كانت العرب على عهد رسول الله ﷺ تطلقه على مورد الماء أو الطريق الواسعة الأخذة إلى الماء⁽¹⁶⁾، من ذلك قول عدي بن زيد العبادي (ت. نحو 35 ق. هـ):

يَنْتَابُ بِالْعَرِيقِ مِنْ بُقْعَانَ مَعْبَهُ
مَاءَ الشَّرِيعَةِ أَوْ فَيْضاً مِنَ الْأَجْمِ⁽¹⁷⁾

وقول بشر بن أبي خازم الأسدي (ت. نحو 22 ق. هـ):

تَشَبُّ إِذَا مَا أَدْلَجَ الْقَوْمُ نَيْرَةً
يَأْخُفَافِهَا مِنْ كُلِّ أَمْعَزَ مُظْلِمِ
وَتَأْوِي إِلَى صُلْبٍ كَأَنَّ ضُلُوعَهُ
قُرُونٌ وَعُولٍ فِي شَرِيعَةِ مَازِمِ

والشريعة ههنا: مورد الماء⁽¹⁸⁾.

فإذا كان هذا المعنى لغويًا، فإن المقام يستلزم طرح السؤال الآتي: هل تفسر لفظه الشريعة الواردة في الآية بمورد الماء أم بالطريق الواسعة؟ أم أن لها معنى آخر وضعه الشارع كما وضع معاني للصلاة والتميم والحج وغيرها من الألفاظ التي باينت معانيها الشرعية معانيها اللغوية؟

إن الجواب الذي يقتضيه منهج تفسير القرآن هو البحث عن التفسير القرآني لهذه اللفظة، وهو غير موجود، ثم البيان النبوي، وهذا دفعني إلى استقراء دواوين السنة⁽¹⁹⁾ فأفادني البحث فيها بأن

(15) قال القرطبي: «(شُرْعًا) أي شوارع ظاهرة على الماء كثيرة. وقال الليث: حيتان شرع رافعة رؤوسها». انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 7، ص. 305؛ وانظر كذلك: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: دار هجر، 2001)، ج. 10، ص. 510-509؛ أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ج. 2، ص. 329.

(16) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم (القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت.)، 222.

(17) محمد جبار المعبيد، ديوان عدي بن زيد العبادي. (بغداد: شركة دار الجمهورية للنشر، 1965)، 168.

(18) انظر: مجيد طراد، ديوان بشر بن أبي خازم. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1994)، 138.

(19) الاستقراء كان في الكتب التسعة دون غيرها، وهي: موطأ مالك، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، سنن الدارمي، مسند أحمد.

لفظة «الشريعة» لم ترد في الكلام النبوي إلا في حديث واحد هو: «لا تزال الأمة على شريعة ما لم تظهر فيهم ثلاث: ما لم يقبض منهم العلم، ويكثر فيهم ولد الخبث، ويظهر فيهم السقارون» قالوا: وما السقارون يا رسول الله؟ قال: «بشر يكونون في آخر الزمان تكون تحييتهم بينهم إذا تلاقوا التلاعن»⁽²⁰⁾. وهذا الأثر لا يفيد في بيان دلالة الشريعة لبقاء اللفظ على إجماله بالنسبة إلينا وعلى ما يفهم منه وقتها مما لم يُنقل إلينا.

بينما ورد جمع الشريعة (الشرائع) في أحاديث كثيرة⁽²¹⁾، منها أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أنشبت به، فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى»⁽²²⁾ ومنه أيضاً ما رواه البخاري عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً»، فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، أو «دخل الجنة إن صدق»⁽²³⁾.

إن مما يمكن تحصيله من ورود لفظ الشريعة في نصوص الوحي أنها جاءت في القرآن مجازاً لا على ما وُضعت له في اللغة، لأن الله تعالى لم يجعل النبي ﷺ على مورد الماء ولا على طريقٍ واسعةٍ حقيقةً، وإنما على أمر بين كبيان ماء الشريعة وواسع كسعة الطريق المفضية إليه. وجاءت جمعاً مضافاً إلى الإسلام ومقيدة به في الأحاديث، وهذا المصطلح بدوره يبقى متردداً بين معانٍ مختلفة، منها ما ورد في الحديث من أحكام، ومنها أن شرائع الإسلام هي ما يتعلق بالفقهيات عامة، وهي جزء من جملة شرائع أخرى، بخلاف لو أتت اسمَ جنس مفرد معرف (الشريعة). ولم يرد في هذه النصوص أي بيان لجملة ما يصلح أن يدخل في مفهوم الشريعة وإنما ورد فيها بعض ما يدخل فيها مع بقاء احتمال السكوت عن أمور أخرى قائماً. ومنها ما يتعلق بالفقهيات وأصولها، وبهذا وصف أبو بكر بن العربي (ت. 543هـ/1148م) كتاب الموطأ حين قال إنه «أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف

(20) أحمد بن حنبل، المسند، مسند الشاميين، حديث معاذ بن أنس الجهني، رقم الحديث: 15628.

(21) عدد الأحاديث التي وردت فيها لفظة (شرائع) ستة عشر حديثاً، كلها تدور حول المعنى الذي في هذا الحديث.

(22) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم الحديث: 3375.

(23) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم الحديث: 1891.

مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه، التي ترجع إليها مسائله وفروعه»⁽²⁴⁾. وبهذا يمكن أن نخلص إلى أن مصطلح الشريعة من لفظ الشارع، بينما مفهومه اجتهادي لم يُنقل في السنة ولا في كلام الصحابة ما يحدد ماهيته تحديداً دقيقاً، إلا ما نقل عنهم من إضافة جملة من الأحكام إلى الشريعة.

ثانياً: تعدد مفهومات الشريعة

إذا انتقلنا إلى كتب الفقه، فإننا نلاحظ غياباً تاماً لمصطلح الشريعة [على أهميته] في عدد من الكتب المتقدمة ككتاب «المدونة»؛ وغياب تعريفها في عامة أمانات كتب الفقه وبواكيرها؛ أما إذا تقدمنا في التاريخ فسنجد أن «مفهوم الشريعة من المفاهيم التي كانت ولا تزال موضوعاً للعديد من التأويلات والاستعمالات نظراً للتنوع الكبير الذي طال التصورات المشكّلة حوله»⁽²⁵⁾. وتبعاً لهذا الوضع، انقسم العلماء والدارسون إلى مذاهب، كل مذهب يقدم الشريعة بمفهومه الخاص.

فالمذهب الأول يجعل للشريعة معنىً عاماً يشمل مطلق التنزيل المستغرق لأحكام المكلفين وقواعد تصرفاتهم، سواءً كانت قلبية وعقدية، أو عملية وفقهية، وسواء كانت فردية أو جماعية، منهم جار الله الزمخشري (ت. 538هـ/1143م)⁽²⁶⁾، والقرطبي (ت. 671هـ/1273م) -في اختيار له-⁽²⁷⁾، وابن كثير (ت. 774هـ/1373م)⁽²⁸⁾؛ وصرح الطوفي (ت. 716هـ/1316م) بأن «مسائل الشريعة إما ظني كالفقهيات، أو قاطع كالتوحيد والنبوت، أو واسطة بينهما، كهذه المسائل الدائرة بين أهل الحديث والمعتزلة والجهمية ونحوهم»⁽²⁹⁾. وابن تيمية الحراني (ت. 728هـ/1328م) الذي انتقد جعل الشريعة بإزاء العقلية أو الكلاميات أو السياسة أو غيرها مما له صلة بالدين، وعدّ الشريعة «جامعة لمصالح الدنيا والآخرة (...) وجامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله،

(24) أبو بكر بن العربي، القبس شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم (الرياض: دار ابن الجوزي، 1433)، ج. 1، 73.

(25) بودوان دوريه، الشريعة من المصادر إلى الممارسة: مفهوم متعدد، ترجمة محمد الحاج سالم، تقديم عبده الفيالي (الدار البيضاء: مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، 2019)، 11.

(26) محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، اعنى به خليل مأمون (بيروت: دار المعرفة، 2009)، 1004.

(27) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، ج. 16، 163.

(28) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي السلامة (الرياض: دار طيبة، 1999)، ج. 7، 264.

(29) سليمان بن عبد القوي الطوفي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، تحقيق أيمن محمود شحادة (بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1326)، 348.

وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات»⁽³⁰⁾. وقبل هؤلاء ألف أبو بكر الأجرّي كتاب «الشريعة» وضمّنه آثارًا كثيرة جدًا في مسائل العقيدة والعبادات والسير والفضائل. وألف ابن بطة العكبري (ت. 387هـ/967م) كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» الذي غالب مادته مسائل عقديّة، وقريبًا منهم ابن رجب الحنبلي (ت. 795هـ/1395م) الذي سَمّى مسائل الحلال والحرام ومسائل العقائد بالسنة، ثم نسب هذا الاصطلاح إلى «كثير من العلماء»⁽³¹⁾. وبهذا المعنى عرف التهانوي (ت. 1158هـ/1745م) الشريعة مُقسِّمًا إياها إلى ما يتعلق «بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية (...) أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية أو اعتقادية»⁽³²⁾. أما المذهب الثاني، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، فإن الذي يُفهم من استعمالهم أنهم يطلقون الشريعة على المسائل العملية، دون العقديّة؛ والملاحظ على الفقهاء المتقدمين عدم تقديمهم تعريفاتٍ دقيقة لمصطلح الشريعة، لذا ظل طريق استنباطنا مفهوم الشريعة عندهم هو كثرة استعمالهم هذا المصطلح في كتب الفقه أو الأصول دون العقائد. منهم قتادة (ت. 118هـ/736م) الذي يفسرها بـ«الفرائض والحدود والأمر والنهي»⁽³³⁾، وأبو الحسن السغدّي الحنفي (ت. 461هـ/1068م) الذي أورد مصطلح الشريعة في كتابه «النتف في الفتاوى» في موضعين: أحدهما في كتاب الغسل، والثاني في كتاب الصلاة⁽³⁴⁾. وي طرح ابن أبي زيد القيرواني (ت. 386هـ/996م) سؤالًا في كتاب المرتدين من «النوادر والزيادات» «في المرتد إذا تاب هل يعيد شيئًا من فرائضه، وما الذي يلزمه من فروض الشريعة من قبل رده أو في حين رده»؟ فكان جوابه متضمنًا مسائلَ عمليّةً دون شيء من العقائد رغم أن الردة فعل عقدي⁽³⁵⁾.

وإذا نظرنا في كتب أبي الحسن الماوردي (ت. 450هـ/1058م) وإمام الحرمين الجويني مثلًا، وجدنا أبا الحسن يقسم مصطلح «الشريعة» قسمين كلاهما عملي: أحدهما جلي معلوم عند كل أحد،

(30) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004)، ج. 19، 308.

(31) ابن رجب، الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (الرياض: مركز المري، 2016)، 42-43.

(32) محمد حامد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996)، ج. 1، 18.

(33) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق عبد الله توكي (القاهرة: دار هجر، 2001)، ج. 21، 85.

(34) انظر: علي بن الحسين السغدّي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي (بيروت-عمان: مؤسسة الرسالة-دار الفرقان، 1984)، ج. 1، ص. 60-30.

(35) انظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح لعلو ومحمد حجي وآخرين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999)، ج. 14، 516-515.

كالصلوات الخمس والزكاة، والثاني خفي يُرجع فيه إلى أهل العلم⁽³⁶⁾. أما أبو المعالي فيستعمل المصطلح في كل من «البرهان» و«التلخيص» و«الغياثي» و«الورقات» و«نهاية المطلب» وهي كتب للفقه وأصوله، بيد أن كتبه الكلامية يغيب فيها هذا المصطلح، ككتاب «لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة» الذي لم يرد فيه استعمال مصطلح الشريعة مطلقاً، وإلى مثل هذا ذهب السمعاني (ت. 489هـ\1096م) في «القواطع»⁽³⁷⁾، وابن الأثير (ت. 606هـ\1239م) وتبعه أبو عبد الله القرطبي -في اختيار ثانٍ له-، وعلاء الدين الحصفكي الحنفي (ت. 1088هـ\1677م)، حيث قالوا إن مصطلح الشريعة حُصَّ به علم الفقه⁽³⁸⁾، وإليه مال أحمد الريسوني من المعاصرين⁽³⁹⁾.

ومن الفقهاء الذين يعسر ضبط مفهوم الشريعة عندهم، ابن رشد الحفيد الذي لم أقف له على صورة واحدة لمفهوم الشريعة، فالشريعة عنده هي ما دعت إليه نصوص القرآن والسنة دون أن يخصص تعلق الأمر بالجانب العقدي أو بالجانب العملي، يقول: «إذا كانت هذه الشريعة حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق...»، ويقول: «وإذا تقرر هذا كله وكنا نعتقد معشر المسلمين أن شريعتنا هذه الإلهية حق، وأنها التي نهبت على هذه السعادة، ودعت إليها، التي هي المعرفة بالله عز وجل...»⁽⁴⁰⁾.

فهذه النصوص تدل على أن من محددات مفهوم الشريعة عند ابن رشد الطلب والدعوة إلى التصديق بخبر أو القيام بعمل يحقق سعادة الإنسان؛ ومما يساعد على هذا الفهم ما فسّر به ابن رشد مصطلح واضح الشرائع في قوله: «كذلك الأمر في واضع الشرائع. وهذا الاسم إنما يطلق أصلاً على من له الفضيلة العلمية، التي بها تصدر الأمور العملية عند الأمم والمدن (...). لذلك فهذه الأسماء أشبه بالمتواطئة، أعني الفيلسوف والملك وواضع الشرائع وكذلك الإمام؛ لأن الإمام في اللسان العربي هو الذي يؤتمّ به في أفعاله. ومن يؤتمّ به في هذه الأفعال هو الفيلسوف، إذن فهو الإمام بإطلاق»⁽⁴¹⁾.

(36) أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، ج. 8، 322.

(37) محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، ج. 1، 20-22.

(38) انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، ج. 3، 465؛ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 11، 193؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تقديم محمد بكر إسماعيل (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، ج. 1، 118.

(39) انظر: أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية. (الرباط: منشورات حركة التوحيد والإصلاح، 2007)، 14.

(40) أبو الوليد بن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تحقيق محمد عبد الواحد العسري (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017)، 96.

(41) أبو الوليد بن رشد، الضروري في السياسة، تحقيق محمد عابد الجابري (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)،

فهو وإن كان يتحدث عن واضح الشرائع بصفة عامة لا من جهة الخصوصية الدينية، وهذا أيضاً مما يستحق أن يُرعى إذا أطلق لفظ الشريعة عنده، إلا أنه يمكن اقتناص المحدد العام لمعنى الشريعة؛ وذلك من جهة أنها نتيجة عن فعل واضح الشريعة الذي يدخل فيه واضح شريعة الإسلام؛ فإن ذلك الشرط الذي ذكره لوضع الشريعة هو لأجل تصحيح ما يصدر عنه من أمور عملية تكون قوانين للأمم والمدن، والتي ستكون شريعة لهم. والمقصود بالعملية هنا، الأمور التي تؤثر في عمل الناس وتصرفاتهم. وأوضح نص في الموضوع هو ما نقله ابن رشد عن الفلاسفة في رؤيتهم للشريعة، فإنه يتوافق مع نظرتهم لها، وإن لم يصرح بذلك، قال في «تهافت التهافت»: «بل القوم [=الفلاسفة] يظهر من أمرهم أنهم أشد الناس تعظيماً لها [=الشريعة]، وإيماناً بها. والسبب في ذلك أنها تنحو نحو تدبير الناس الذي به وجود الإنسان بما هو إنسان. وبلوغه سعادته الخاصة به»⁽⁴²⁾.

كما أن لأبي الوليد تقسيماً للشريعة يخالف به عامة الفقهاء والأصوليين، وهو تقسيمه الشرع إلى ظاهر وباطن⁽⁴³⁾، وأن إدراك باطنه متوقف على آلة البرهان التي ينفرد الفلاسفة بامتلاك أزمتهما، في حين يبقى الظاهر للجدليين (=المتكلمين) والخطابيين (=العوام)، على أن للجدليين بالطبع أو بالطبع والعادة التأويل الجدلي لا البرهاني الذي هو خاص بأهل الحكمة⁽⁴⁴⁾.

لقد نما في السياق المعاصر الخلاف حول مفهوم الشريعة وازدادت العناية بتحديدته بصورة لم تكن عند المتقدمين، فظهر مفهومٌ أضيئٌ للشريعة تحت ما أصبح يعرف بـ«تطبيق الشريعة»⁽⁴⁵⁾، ويقصد بها الحدود الزاجرة⁽⁴⁶⁾، كما جُزِمَ بمباينة الشريعة للعقيدة بعد أن كانت المباينة محتَمَلَةً ومستنبطة، كما صنع المستشرق جولدزهر في كتابه «العقيدة والشريعة في الإسلام»، ومحمود شلتوت (ت. 1383هـ/1963م) الذي عدّها هي «العمل الصالح» مبايناً بينها وبين العقيدة التي هي «الإيمان»⁽⁴⁷⁾، في حين وصفها وائل حلاق بـ«الممارسة الخطابية»⁽⁴⁸⁾ التي لا تقبل الاختزال في مفهوم ضيق، جاعلاً من

(42) أبو الوليد بن رشد، تهافت التهافت، تحقيق محمد عابد الجابري (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)، 554.

(43) انظر: ابن رشد، فصل المقال، 98-109.

(44) المصدر السابق، 118.

(45) أفادنا أستاذنا الدكتور عبد الحميد العلمي، أستاذ أصول الفقه بجامعة القرويين، أن مصطلح تطبيق الشريعة دخيل، وأن المصطلح التداولي عند علماء الشريعة هو «إقامة الشريعة»، كما أنه أسلم من جهة اللغة.

(46) انظر: عبد الله بن بية، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، (أبو ظبي: مركز الموطأ، 2017)، 156.

(47) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة: دار الشروق، 2001)، 10.

(48) انظر: وائل حلاق، ما هي الشريعة؟ ترجمة طاهرة عامر وطارق عثمان (بيروت: مركز نماء، 2016)، 28، وعرف المترجم الممارسة الخطابية بأنها «مفهوم مركزي عند ميشيل فوكو (...) وحلاق هنا وضداً على اختزال الشريعة في صورة نص قانوني ينظر إلى الشريعة بوصفها ممارسة خطابية، أي: قواعد متغلغلة في السياق الاجتماعي والأخلاقي الذي عاشت فيه».

همومه البحثية بيان الفروق الكبيرة بين الشريعة التي تقوم على مبدأ «الواجب الأخلاقي»، وبين أنظمة الدولة الحديثة التي تقوم على «مبدأي المراقبة والقانون»⁽⁴⁹⁾؛ إضافةً إلى أن اهتمام الشريعة الأكبر إنما هو بالمجتمع، وبدرجة أقل بكثير بالسياسة؛ أما في الدولة الحديثة، فتكون «السياسة والسياسي في كل مكان، ويكونان سيدي الموقف»⁽⁵⁰⁾.

كما أن مما أود إثباته بعد هذا العرض المركز، أن مفهوم الشريعة من حيث استعماله يقبل أن يصدق على كل ما شرعه الله من عقائد وعبادات ومعاملات وغيرها مما يمكن أن يدخل تحت خطاب التكليف كما تقدم مع المذهب الأول، أما من حيث التداول والاستعمال فإنه يجوز إطلاقه على هذا العموم أو ذلك الخصوص كصنيع أكثر العلماء، وقد يراد به معنى خاصٌ بتصور مستعمل المصطلح، كما مر مع ابن رشد، وكصنيع محمد الطاهر بن عاشور الذي أطلق لفظ التشريع وأراد به «ما هو قانون الأمة»، وصرح بأن المندوب والمكروه «ليسا بمرادين» له⁽⁵¹⁾. لكن الذي أراه محلّ نظر، وقد وقع فيه كثير من الدارسين، هو أن إطلاق المصطلح في مدارج الدراسات دون بيان المراد منه فعل لا محالة مشوّش على فهم المواقف إن لم يكن مفسدًا لهذا الفهم.

ولم يقف تطور مفهوم الشريعة عند هذا الحد، بل ظهرت مفهومات أخرى للشريعة، فبعد أن كان بإمكاننا إطلاق دعوى إجماع علماء الأمة على عدّ الفقه من الشريعة وإن اختلفوا في دخول العقائد، فإن العصر الحديث شهد إخراج الفقه من ماهية الشريعة باعتباره منتجًا بشريًا غير ملزم، خاليًا من أي قداسة، وأن الشريعة ربانية مقدسة مطهرة، وهذه الفكرة عرّيت عن ماصدقها، لأنه لا يُتصور عمل المكلفين بالنصوص دون فهمها، فهذا الفهم هو الشريعة وتلك النصوص مصدره؛ فإذا قلنا إن الفهم ليس هو الشريعة فإن هذا يترتب عليه أحد أمرين؛ إما أنه لا أحد عمل بالشريعة لأنه ما من أحد ينبغي له أن يدعي أن فهمه هو الشريعة؛ وإما أن ما عمل به الناس جميعًا هو اتباع الهوى ما دامت الشريعة بمعزل عن أفهامهم، وكلا الأمرين تبطله نصوص الشريعة التي منها نفي النبي ﷺ اجتماع أمته على ضلال؛ فلا يبقى إذن إلا تجسد المعاني التي تحملها الشريعة بين ثنايا نصوصها في أفهام المكلفين. إضافةً إلى أن هذه الدعوى السابقة تشكل مقدمةً نظرية لرفض الالتزام بأي منتج فقهي، وهي

(49) وائل حلاق، ماهي الشريعة؟، 18.

(50) وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، ترجمة عمرو عثمان (بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019)، 186.

(51) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004)، ج 3، 29.

مقدمة تُبنى على أساس فكرة تاريخانية الوحي والفقهاء معاً، أو ما يسميه طه عبد الرحمن ووائل حلاق بالأرخصة⁽⁵²⁾، وأن الفهم -حتى القطعية منها- متغيرةٌ تبعاً لتغير الأزمان؛ أو أنها تُؤسّس في حالات أخف على أساس حصر دلالة لفظ الشريعة في نصوص الوحي فقط، وأما فهمها فمفتوح للجميع ولا يمثل حقيقة الشريعة. وهذا الأساس الثاني كان جزؤه [الفهم مفتوح للجميع] مقرراً عند كثير من الفقهاء قديماً لكن بقيود، وقد أطال النفس في تقريره محمد بن عبد العظيم المكي (ت. 1061هـ/1651م)⁽⁵³⁾، لكن تقريراته وتقريرات من قبله كالسيوطي إنما كانت تُعدُّ الشريعة مُركبةً من النصوص الشرعية ومما يُفهم منها، أي أن المجتهد إذا عمل اجتهاده فإن ما يستنبطه يُعدُّ شريعة ملزمة له، وأما العوام، فإن فتاوى المجتهدين واستنباطاتهم هي التي تعدُّ شريعة بالنسبة إليهم؛ لأن الواجب عليهم تقليد المجتهدين فيما لم تتحصل لهم فيه أدوات الاجتهاد (=العلم والقدرة) حتى لا يقولوا في دين الله بغير علم تحت مظلة نفي التكليف بما لا يطاق. وهذا التفريق هو الذي يُتجاوز فيُستصحب جواز الاجتهاد في الفهم أو وجوبه بالنسبة للمجتهدين ويحقق مناطه في عموم المكلفين بمن فيهم العوام، وتُبزَّر به الدعوة إلى الاجتهاد العام لكل أحد، ثم الدعوة إلى نبذ التراث منهجاً ومعرفةً، واستئناف النظر بأدوات جديدة تخالف مواضع فقهاء الإسلام عبر التاريخ. وهو الذي لم يقل به أحد من علماء الأمة.

والأمر الثاني، هو أنّ هناك تشوهاً حصل في مفهوم الشريعة، فأسمى في العصر الحديث من تعدى إخراج الفقه والاقتصار على نصوص الكتاب والسنة إلى حصر الشريعة في القرآن فقط دون الحديث النبوي لكونه مجرد كلامٍ تناقله البشر. فجورج طرابيشي (ت. 1437هـ/2016م) مثلاً يرى أن الرسول ﷺ ليس مشرعاً بل «مشرعاً له»، ويرى أنه «مكفوف اليد من الناحية التشريعية»⁽⁵⁴⁾، وأن القراءة التاريخية للبشر حولته «ليس فقط من مرسل إليه إلى مرسل، بل من مسنون له إلى سانٍ»⁽⁵⁵⁾، مبعداً السنة من مفهوم الشريعة من جهة، ورافضاً عموم الشريعة لكل الأفكار والأزمان من جهة أخرى⁽⁵⁶⁾.

(52) انظر: وائل حلاق، إصلاح الحداثة: الأخلاق والإنسان في فلسفة طه عبد الرحمن، ترجمة عمرو عثمان (بيروت: الشبكة العربية، 2020)، 179.

(53) محمد بن عبد العظيم المكي، انظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق جاسم الياسمين (الكويت: مؤسسة السباحة، 2012)، 30 وما بعدها.

(54) جورج طرابيشي، من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث، (بيروت: دار الساق، 2010)، 11.

(55) المرجع السابق، 85.

(56) انظر على سبيل المثال فصل (من النبي الأمي إلى النبي الأمي) من المرجع السابق، الذي حاول فيه طرابيشي تضعيف حديث (كان النبي يُبعث لقومه خاصة ويُبعث للناس كافة) الذي رواه البخاري بإثبات وصف التدليس للراوي هُشيم بن بشير، والحال أن هذا الفصل كشف سطحية علم طرابيشي في علم الحديث والجرح والتعديل خاصة بخلطه بين مراتب التدليس.

والقصد من إيراد هذا التغيير في مفهوم الشريعة المنبني على مغالطات (ليس هذا مقام تفنيدها) هو زيادة التأكيد على ضرورة التنبه إلى شدة الاختلاف في مفهوم الشريعة وخطورة إطلاقه دون بيان.

خاتمة:

تخلص هذه المقالة إلى أنه يعسر إيجاد تعريف متكامل ودقيق للشريعة في القرون الثلاثة الأولى، وأن التعريفات المتراكمة لا تخرج في الدرس الشرعي في جملتها عن أمرين، أحدهما انطباق الشريعة على كل الدين، اعتقاداً وعملاً، والثاني انطباقها على أمور العمل دون الاعتقاد، لكن الدراسات اللاحقة أنتجت مفهومات جديدة مباينة لما هو مقرر في كتب التراث الإسلامي بعضها نأى عما كان مألوفاً؛ ولأن هذه الدراسات أصدرت أحكاماً لم تكن عند المتقدمين، كـ«تصلب الشريعة»⁽⁵⁷⁾، و«تقنين الشريعة»، وغيرها؛ فإن من النتائج التي أمكن إثباتها ثمرة لهذه المقالة هي كالاتي:

1. مفهوم الشريعة اجتهادي، ولم يُؤثر خلاف عند المتقدمين في اندراج الفقه في مدلول الشريعة، إنما الخلاف كان في دخول المسائل العقدية.
2. كل دراسة معاصرة ينبغي أن تتجاوز التسليم القديم لمفهوم الشريعة لإمكان الخلط بسبب المفهومات المستحدثة في الدرس الحديث وتداخلها مع القديم.
3. لا حرج -من الناحية العلمية- في تبني باحثٍ ما أحد الآراء المتعلقة بتحديد مفهوم الشريعة شرط تحرير وجه صواب الاختيار؛ إلا أن هذا الاختيار ينبغي أن يقع الاطراد في استعماله، أو بيان تغيُّره كما صنع محمد الطاهر بن عاشور كما تقدم.
4. تحرير مفهوم الشريعة ورصد تطوره من الدراسات المُلحة؛ وهي كفيلا بالحكم على مدى صواب التصورات المعاصرة للشريعة؛ خصوصاً بعد انفتاح غير المسلمين وغير الناطقين بالعربية على دراستها وصدور بحوث كثيرة بشأنها بلُغاتٍ مختلفة تضاهاي ما يُنتج من قِبَل المسلمين.

(57) يترجم حمادي ذويب لفظة «rigid» التي استعملها شاخت لوصف الفقه الإسلامي بـ«متصلب»؛ انظر: جوزيف شاخت، مدخل إلى الفقه الإسلامي، ترجمة حمادي ذويب. (بيروت: دار المدار الإسلامي، 2018)، 99؛ بينما يترجمها وائل حلاق بـ«جامد ومتحجر» في المقدمة العربية لترجمة كتابه «الشريعة»، انظر: وائل حلاق، الشريعة: النظرية والممارسة والتحول، ترجمة كيان أحمد (الصنائع: دار المدار، 2018)، 12.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1979.
2. الأصبغي، مالك بن أنس. موطأ مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات. القاهرة: دار التأصيل، 2012.
4. ابن بية، عبد الله. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع. أبو ظبي: مركز الموطأ، 2017.
5. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996.
6. التلمساني، محمد بن أحمد. مفتاح الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: محمد علي فركوس. بيروت: مؤسسة الريان، 1998.
7. التهانوي، محمد حامد. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004.
9. الجويني، عبد الملك. غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، بيروت: دار المنهاج، 2011.
10. حلاق، وائل. إصلاح الحدائنة: الأخلاق والإنسان في فلسفة طه عبد الرحمن. ترجمة عمرو عثمان. بيروت: الشبكة العربية، 2020.
11. حلاق، وائل. الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحدائنة الأخلاقي. ترجمة عمرو عثمان. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019.
12. حلاق، وائل. الشريعة: النظرية والممارسة والتحول، ترجمة كيان أحمد حازم يحيى. بيروت: دار المدار، 2018.

13. حلاق، وائل. القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة. ترجمة أحمد إبراهيم ومحمد المراكبي. بيروت: الشبكة العربية، 2019.
14. حلاق، وائل. ما هي الشريعة؟ ترجمة طاهرة عامر وطارق عثمان. بيروت: مركز نماء، 2016.
15. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. مسند الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.
17. دوريه، بودوان. الشريعة من المصادر إلى الممارسة: مفهوم متعدد. ترجمة محمد الحاج سالم، تقديم عبده الفيلاي. الدار البيضاء: مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، 2019.
18. ابن رجب، زين الدين. الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة. الرياض: مركز المري، 2016.
19. ابن رشد، أبو الوليد. تهافت التهافت. تحقيق: محمد عابد الجابري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
20. ابن رشد، أبو الوليد. الضروري في السياسة. تحقيق: محمد عابد الجابري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
21. ابن رشد، أبو الوليد. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. تحقيق: محمد عبد الواحد العسري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2017.
22. الريسوني، أحمد. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية. الرباط: منشورات حركة التوحيد والإصلاح، 2007.
23. الزمخشري، محمود بن عمر. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. اعتنى به خليل مأمون. بيروت: دار المعرفة، 2009.
24. السغدري، علي بن الحسين. المنتف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت-عمان: مؤسسة الرسالة-دار الفرقان، 1984.
25. السمعاني، محمد بن عبد الجبار. قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

26. السنهوري، عبد الرزاق. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية شرقية. تحقيق: توفيق الشاوي ونادية السنهوري. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، د. ت.
27. شاخت، جوزيف. مدخل إلى الفقه الإسلامي. ترجمة: حمادي ذويب. بيروت: دار المدار الإسلامي، 2018.
28. شلتوت، محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. القاهرة: دار الشروق، 2001.
29. الشيباني، أحمد بن حنبل. مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.
30. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: عبد الله تركي. القاهرة: دار هجر، 2001.
31. طرايشي، جورج. من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث. بيروت: دار الساقى، 2010.
32. طراد، مجيد. ديوان بشر بن أبي خازم. بيروت: دار الكتاب العربي، 1994.
33. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح. تحقيق: أيمن محمود شحادة. بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1326.
34. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تقديم محمد بكر إسماعيل. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.
35. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004.
36. عبد الرحمن، عائشة. الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق: دراسة قرآنية لغوية وبيانية. القاهرة: دار المعارف، 1419هـ.
37. ابن العربي، أبو بكر. أحكام القرآن، راجع أصوله محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
38. ابن العربي، أبو بكر. القبس شرح موطأ مالك. تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. الرياض: دار ابن الجوزي، 1433.

39. العسكري، أبو هلال. الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت.
40. ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، 1979.
41. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964.
42. القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة، 2006.
43. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999.
44. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي السلامة. الرياض: دار طيبة، 1999.
45. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
46. الماوردي، أبو الحسن. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
47. المعبيد، محمد جبار. ديوان عدي بن زيد العبادي. بغداد: شركة دار الجمهورية للنشر، 1965.
48. المكي، محمد بن عبد العظيم. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد. تحقيق: جاسم الياسمين. الكويت: مؤسسة السماحة، 2012.
49. النسائي، أحمد بن علي. سنن النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

-Arabic reference

1. Ibn al-Athīr, al-Mubāarak ibn Muḥammad. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar. Ed: Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāhī. Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1979.
2. al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas. Muwaṭṭa’ Mālik. Ed:Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1985.
3. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed:Markaz al-Buḥūth wa-tiqnīyat al-ma‘lūmāt. al-Qāhirah : Dār al-ta’ṣīl, 2012.
4. Ibn Bayyah, ‘Abd Allāh. Tanbīh al-marāji’ ‘alā ta’ṣīl fiqh al-wāqi’. Abū Ḍaby : Markaz al-Muwaṭṭa’, 2017.
5. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. Sunan al-Tirmidhī. Ed:Bashshār ‘Awwād Ma’rūf. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996.
6. Al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad. Miftāḥ al-wuṣūl ilā ‘ilm al-uṣūl. Ed:Muḥammad ‘Alī Farkūs. Bayrūt : Mu’assasat al-Rayyān, 1998.
7. Al-Tahānawī, Muḥammad Ḥāmid. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm. Ed:‘Alī Daḥrūj. Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1996.
8. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. Majmū’ al-Fatawā. Ed: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim wa-ibnihi. al-Madīnah al-Munawwarah : Majma’ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 2004.
9. Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik. Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-zulm. Ed:‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb, Bayrūt : Dār al-Minhāj, 2011.
10. Ḥallāq, Wā’il. Iṣlāḥ al-ḥadāthah : al-akhlāq wa-al-insān fī Falsafat Ṭāhā ‘Abd al-Raḥmān. Ed: ‘Amr ‘Uthmān. Bayrūt : al-Shabakah al-‘Arabīyah, 2020.

11. Ḥallāq, Wā'il. al-dawlah al-mustahīlah : al-Islām wa-al-siyāsah wa-ma'ziq al-ḥadāthah al-akhlāqī. tarjamat 'Amr 'Uthmān. Bayrūt : al-Markaz al-'Arabī lil-Abḥāth wa-dirāsāt al-Siyāsāt, 2019.
12. Ḥallāq, Wā'il. al-sharī'ah : al-naẓarīyah wa-al-mumārasah wa-al-taḥawwulāt, tarjamat Kiyān Aḥmad Ḥāzim Yaḥyá. Bayrūt : Dār al-Madār, 2018.
13. Ḥallāq, Wā'il. al-Qur'ān wa-al-sharī'ah : Naḥwa dustūrīyat Islāmīyah jadīdah. tarjamat Aḥmad Ibrāhīm wa-Muḥammad al-Marākibī. Bayrūt : al-Shabakah al-'Arabīyah, 2019.
14. Ḥallāq, Wā'il. mā hiya al-sharī'ah? tarjamat Ṭāhirah 'Āmir wa-Ṭāriq 'Uthmān. Bayrūt : Markaz Namā', 2016.
15. Al-Dārimī, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān. Musnad al-Dārimī. Ed:Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī. al-Riyāḍ : Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2000.
16. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath. Sunan Abī Dāwūd. Ed:Shu'ayb al-Arnā'ūt wa-ākharūn. Bayrūt : Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 2009.
17. Dwrbyh, bwdwān. al-sharī'ah min al-maṣādir ilá al-mumārasah : Mafhūm muta'addid. Ed: Muḥammad al-Ḥājj Sālim, taqdim 'Abduh al-Filālī. al-Dār al-Bayḍā' : Mu'assasat al-Malik 'Abd al-'Azīz Āl Sa'ūd, 2019.
18. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn. al-radd 'alá min ittaba'a ghayr al-madhāhib al-arba'ah. al-Riyāḍ : Markaz al-murabbī, 2016.
19. Ibn Rushd, Abū al-Walīd. Tahāfut al-tahāfut. Ed:Muḥammad 'Ābid al-Jābirī. Bayrūt : Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah, 1998.
20. Ibn Rushd, Abū al-Walīd. al-ḍarūrī fī al-siyāsah. Ed:Muḥammad 'Ābid al-Jābirī. Bayrūt : Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-'Arabīyah, 1998.
21. Ibn Rushd, Abū al-Walīd. Faṣl al-maqāl fīmā bayna al-Ḥikmah wa-al-sharī'ah min

- al-ittiṣāl. Ed:Muḥammad ‘Abd al-Wāḥid al-‘Asarī. Bayrūt : Markaz Dirāsāt al-Waḥdah al-‘Arabīyah, 2017.
22. Al-Raysūnī, Aḥmad. al-Kulliyāt al-asāsiyah lil-Sharī‘ah al-Islāmiyah. al-Rabāṭ : Manshūrāt Ḥarakat al-tawḥīd wa-al-iṣlāḥ, 2007.
23. Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq al-tanzīl wa-‘uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta’wīl. Ed: Khalīl Ma’mūn. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 2009.
24. Al-Sughdī, ‘Alī ibn al-Ḥusayn. al-Intf fī al-Fatāwā. Ed:Ṣalāḥ al-Dīn Nāḥī, byrwt-‘mān : Mu’assasat alrsālt-dār al-Furqān, 1984.
25. Al-Sam‘ānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār. qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl. Ed:Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1999.
26. Al-Sanhūrī, ‘Abd al-Razzāq. fiqh al-khilāfah wa-taṭawwuruhā li-tuṣbiḥa ‘Uṣbat sharqīyah. Ed:Tawfiq al-Shāwī wnādyh al-Sanhūrī. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn, D. t.
27. Shākht, Jūzif. madkhal ilā al-fiqh al-Islāmī. Ed: Ḥammādī Dhuwayb. Bayrūt : Dār al-Madār al-Islāmī, 2018.
28. Shaltūt, Maḥmūd. al-Islām ‘aqīdat wa-sharī‘at. al-Qāhirah : Dār al-Shurūq, 2001.
29. Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal. Musnad Aḥmad. Ed:Shu‘ayb al-Arnā’ūt wa-ākharūn. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, D. t.
30. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān. Ed:‘Abd Allāh Turkī. al-Qāhirah : Dār Hajar, 2001.
31. Ṭarābīshī, Jūrj. min Islām al-Qur’ān ilā Islām al-ḥadīth. Bayrūt : Dār al-Sāqī, 2010.
32. Ṭarrād, Majīd. Dīwān Bishr ibn Abī Khāzim. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1994.
33. Al-Ṭūfi, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. Dar’ al-Qawl al-qabīḥ bi-al-taḥsīn wa-al-taqbīḥ. Ed:Ayman Maḥmūd Shiḥādah. Bayrūt : al-Dār al-‘Arabīyah lil-Mawsū‘āt, 1326.

34. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar. radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār. taqdīm Muḥammad Bakr Ismā'īl. al-Riyāḍ : Dār 'Ālam al-Kutub, 2003.
35. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah. Ed:Muḥammad
36. al-Ḥabīb ibn Khūjah. Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 2004.
'Abd al-Raḥmān, 'Ā'ishah. al-i'jāz al-bayānī lil-Qur'ān wa-masā'il Ibn al-Azraq : dirāsah Qur'ānīyah lughawīyah wa-bayānīyah. al-Qāhirah : Dār al-Ma'ārif, 1419H.
37. Ibn al-'Arabī, Abū Bakr. Aḥkām al-Qur'ān, Ed: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2003.
38. Ibn al-'Arabī, Abū Bakr. al-Qabas sharḥ Muwaṭṭa' Mālik. Ed:Muḥammad 'Abd Allāh Wuld Karīm. al-Riyāḍ : Dār Ibn al-Jawzī, 1433.
39. Al-'Askarī, Abū Hilāl. al-Furūq al-lughawīyah. Ed:Muḥammad Ibrāhīm Salīm. al-Qāhirah : Dār al-'Ilm wa-al-Thaqāfah, D. t.
40. Ibn Fāris, Aḥmad. Mu'jam Maqāyīs al-lughah. Ed:'Abd al-Salām Hārūn. Bayrūt : Dār al-Fikr, 1979.
41. Al-Qurtubī, Muḥammad ibn Aḥmad. al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān. Ed:Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish. al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1964.
42. Al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Ed:nazar ibn Muḥammad al-Fāryābī. al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah, 2006.
43. Al-Qayrawānī, 'Abd Allāh ibn Abī Zayd. alnawādr wālziyyādāt 'alā mā fi almdawwanh min ghayrihā min al'umhāti. Ed:'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw wa-Muḥammad Ḥajjī wa-ākharīn. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999.
44. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm. Ed:Sāmī al-Salāmah. al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah, 1999.

45. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. Sunan Ibn Mājah. Ed:Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. al-Qāhirah : Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, D. t.
46. Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan. al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī. Ed:'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-'Alī Mu'awwad. Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1999.
47. Al-Mu'aybid, Muḥammad Jabbār. Dīwān 'Adī ibn Zayd al-'Abbādī. Baghdād : Sharikat Dār al-Jumhūrīyah lil-Nashr, 1965.
48. Al-Makkī, Muḥammad ibn 'Abd al-'Azīm. al-Qawl al-sadīd fī ba'ḍ masā'il al-Ijtihād wa-al-taqlīd. Ed:Jāsīm al-Yāsamīn. al-Kuwayt : Mu'assasat al-Samāḥah, 2012.
49. Al-nisā'ī, Aḥmad ibn 'Alī. Sunan al-nisā'ī. Ed:Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī. Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 2001.